

طابع الشهيد

يجب على الشركات
المتقدمة فى المناقصة
تسجيل بياناتها على موقع
بوابة المشتريات الحكومية
(www.etenders.gov.eg)



كراسة الشروط والمواصفات الفنية

لعملية / شراء ملابس (بدل + عفريته) العاملين والفنيين والسائقين والمكانكية وعمال عددهم (١١٩) بإدارة الحملة المكانكية .

نوع الطرح : مناقصة محلية رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ م

ثمن الكراسة : (٢٩٩ جنية) غير شاملة قيمة الضريبة المضافة

عدد الصفحات : (٢١ صفحة)

التأمين المؤقت : (١٥٠٠ جنية)

تاريخ الجلسة : يوم الاثنين الموافق ٣٠ / ٠٣ / ٢٠٢٦ م

(بمقر إدارة العقود والمشتريات بجزيرة العوامية)

الاسم :

.....

العنوان :

.....

رقم القسيمة :

بتاريخ / ٢٠٢٦ / ٩ م

.....

تليفاكس / ٠٩٥٢٢٨١٥٧٨

بريد الكترونى / gm.Purchasing@luxor.gov.eg

إدارة العقود والمشتريات
الأقصر - جزيرة العوامية



بطاقة تعريف الموردين والمقاولين

اسم الشركة :

المسمى التجاري :

رئيس مجلس الإدارة :

المدير المسئول :

العنوان الدائم :

أرقام التليفونات :

رقم الفاكس :

بيانات السجل التجاري (وترفق صورة ضوئية)

الرقم تاريخ المستخرج

بيانات بطاقة الضريبة على القيمة المضافة (وترفق صورة ضوئية)

الرقم بتاريخ

ملف مأمورية

نموذج التوقيع

نموذج الختم



الشروط العامة

المستندات التي تتضمنها المناقصة - كراسة الشروط والمواصفات - المواصفات الفنية - جدول الأسعار -
نسخه من مشروع العقد المزمع أبرامه متضمناً حقوق وألتزامات طرفي العقد

- مناقصة محلية رقم (١٤) / شراء ملابس (بدل + عفرية) العاملین والفنییین والسائقین والمکانیکیة وعمال عددهم
(١١٩) بإدارة الحملة المکانیکیة.

- اسلوب التقييم الفني (مقبول / مرفوض)

- تحدد جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الاثنين الموافق ٣٠ / ٣ / ٢٠٢٦ م بمقر إدارة العقود والمشتريات بالجزيرة العوامية
الساعة الثانية عشر ظهراً

- يجوز لأصحاب الشركات المتقدمة إن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية - كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من
الشركة بموجب تفويض من الشركة وان يكون له كافة الصلاحيات.

كراسة الشروط والمواصفات :-

ثمن كراسة الشروط مبلغ وقدرة (٢٩٩) جنية غير شاملة قيمة الضريبة المضافة للمنشآت الكبيرة ومبلغ (٢٩٩ ج)
للمنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر يورد الكتروني علي رقم الكود المؤسسي لمحافظة الاقصر علي منظومة GPS - MOF
سداد مستحقات حكومي (٢٢٧٠٠١٠١ - الباب الموازي باب ثالث إيرادات) البنك الاهلي - بنك مصر - بنك القاهرة .

- ترفق الشركة المتقدمة النسخة الأصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة بخاتم الشركة ويعتبر ذلك قبولا من
الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة المتعاقدة وبين
الشركة التي سيسند إليها التوريد ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المتقدمة من اشتراطات.

التأمين المؤقت :

مبلغ وقدرة (١٥٠٠) جنية يورد الكتروني علي رقم المؤسسي لمحافظة الاقصر علي منظومة GPS - MOF سداد مستحقات
حكومية (٢٢٧٠٠١٠١ - داننين) البنك الاهلي - بنك مصر - بنك القاهرة (يستكمل إلي ٥% كتأمين نهائي عند الترسية)

يتم اعادة المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي بشرط تقديمها الشهادة الصادرة من اتحاد

الصناعات المصرية الخاصة باستيفاء الاصناف المقدمة منها لنسبة المكون الصناعي المصري الصادرة من اتحاد الصناعات بعد اعتمادها من الهيئة
العامة للتنمية الصناعية او هيئة تنمية صناعات تكنولوجيا المعلومات بالنسبة لمنتجات البرمجيات والتطبيقات ذات الصلة ويكون الاعفاء

من خلال رد القيمة المشار إليها عند تقديم الشهادة

- إذا كان التأمين المؤقت خطاب ضمان يجب أن يكون غير مقترن بأي قيد أو شرط وعلية إقرار البنك بأنه لم يتجاوز الحد
الاقصى المسموح به لإصدار خطابات الضمان وإذا كان خطاب الضمان محدد المدة فيجب ألا تقل مدة سريانه عن ثلاثين يوماً
علي الأقل بعد انتهاء المده المحدده لسريان العطاءات .

التأمين النهائي :-

على صاحب العطاء الفائز ان يؤدي التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل بنسبة (٥%) من قيمة كل أمر توريد تبدأ من اليوم
التالي لإخطاره بقبول عطائه، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي لدى كل جهة حتى اتمام التوريد وقبول الاصناف المتعاقد عليها ،
وإذا لم تقم الشركة الراسي عليها المناقصة بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة جاز للجهة المتعاقدة- بموجب اخطاره
ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد كما يحق للجهة تنفيذ العقد بواسطة احد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب
ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجهة، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها
من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها للشركة صاحبة العطاء المقبول وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقات
الشركة لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب.

التي تتحملها الجهة نتيجة اختيار الاختيار لاداء تلك المستحقات بغير آادي وسائل الدفع الالكتروني .

الشطب من سجلات الموردين:

إذا تبين أن المتعاقد قد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية المتعاقدة أو في حصوله على العقد فإنه سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجلات الموردين بالجهات الحكومية .
- إذا رأيت لجنة البت في المناقصة ان تقوم لجنة فنية بزيارة اي من مواقع اصحاب العطاءات المقدمة بالمناقصة فعلي صاحب العطاء ان يؤمن لها اذنًا لذلك الغرض .

لغة تقديم العطاء:

يقدم العطاء باللغة العربية – وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد – ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون ويسمح باستخدام اللغة الانجليزية فيما يخص المواصفات الفنية فقط في الحالات التي تستدعي الطبيعة الفنية الخاصة بها ذلك .

توقيتات تسليم العطاء:

تسلم العطاءات بإدارة العقود والمشتريات الكائن بالجزيرة - العوامية - خلف قصر ثقافة الاقصر قبل الساعة الثانية عشر ظهرا من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية، ولن يعتد بأي عطاء يرد بعد هذا الموعد - ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

سحب العطاء:

إذا انسحب مقدم العطاء من المناقصة قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقًا للمحافظة دون حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استدانته من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور .

إلغاء المناقصة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للمحافظة إلغاء المناقصة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائيا أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق للمحافظة إصدار إضافات أو حذف أو تعديل لمضمون أي بند أو مستند من مستندات المناقصة بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيده في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة إلى جميع الشركات المتنافسة والتي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بوقت كاف على أن تعتبر أي إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات المتنافسة به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط وملزماً في أي مرحلة من مراحلها.

مدة سريان العطاءات:

مدة سريان العطاءات ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية، وللمحافظة الحق في طلب مد سريان العطاءات إذا ما اقتضت الضرورة ذلك. ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جانز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

حظر التقدم بأكثر من عطاء:

يحظر علي مقدمي العطاءات التقدم بالذات او بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة مالم يكم المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لاتسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء

ويجب علي الجهة الادارية حال مخالفة ذلك استبعاد العطاءات المخالفة وأيلولة التأمين المؤقت الي الجهة الادارية أو فسخ العقد أو التنفيذ علي الحساب وأيلولة التأمين النهائي وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها اذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد

- حال وجود اي مخالفة لاحكام هذا القانون وتكون ذات صلة باحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٥م يتم اخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات

الفئات المحظور عليها التقدم بعطاءات :

مع عدم الاخلال باحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣م في شأن حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة وكذا القواعد الحاكمة للسلوك الوظيفي والمهني يحظر علي الموظفين والعاملين بالجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون التقدم بالذات او بالوساطة بعطاءاتهم او عروض لتلك الجهات ولايجوز شراء اصناف منهم او تكليفهم بأعمال

مع عدم الاخلال باحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣م في شأن حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة وكذا القواعد الحاكمة للسلوك الوظيفي والمهني يحظر علي الموظفين والعاملين بالجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون التقدم بالذات او بالوساطة بعبءاتهم او عروض لتلك الجهات ولايجوز شراء اصناف منهم او تكليفهم بأعمال

تقديم العطاءات :

يجب ان تراعى الشركات المتنافسة عند اعداد عطاءها الالتزام التام بالبنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها إن وجدت وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ و اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ فيما لم يتعارض مع احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وكذا

أحكام القانون رقم (٥ لسنة ٢٠١٥) في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وسيتم استبعاد العطاء الذى يثبت بالدراسة مخالفة لاي من هذه المواصفات او الشروط والاحكام .

- تقدم العطاءات في مطروفين مغلقين احدهما للعرض الفني والاخر للعرض المالي موقعة من أصحابها علي نموذج العطاء المختوم بخاتم الجهة الادارية والمؤشر عليه برقم وقسيمة تحصيل الثمن وتاريخها وعلي جدول الفئات المرافق له ويجب أن يثبت علي كل من مطروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج المظروف الفني والمظروف المالي لجلسة (.....) وذلك في موعد غايته الساعة الثانية عشر ظهراً ولن يلتفت لأي عطاء يرد بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية أو المقترن بشرط أو تحفظ يخالف الشروط العامة للمناقصة - إذا رغب مقدم العطاء في ابداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب يتضمنه المظروف الفني - لايلتفت الي أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

النسبة للجمعيات التعاونية العطاءات التي تقدم من الجمعيات ذات النفع العام والجمعيات التعاونية وفقاً للقانون رقم ١٠٩ سنة ١٩٧٥ تلتزم بتقديم عقد تاسيس الجمعية واشهارها بالوقائع المصرية موضحاً به بيان النشاط والنطاق المكاني لممارسة لنشاط و اعضاء مجلس الادارة مع ارفاق موافقة الاتحاد التعاوني المركزي على الاشتراك في المناقصات والنطاق الجغرافي مسموح بيه وكذا النظام الداخلي للجمعية وتعديلاته .

المظروف الفني :

يراعي ألا يحتوي المظروف الفني علي أية اسعار وسيتم استبعاد أي عطاء تضمن في مظروفه الفني أية اسعار تحتوي المظروف الفني علي التأمين المؤقت الموضح عالية والعرض الفني واصل كراسة الشروط وصور من المستندات الآتية البطاقة الضريبية وآخر اقرار ضريبي - صورة من السجل التجاري حديثة - شهادة التسجيل لدي الضريبة العامة علي المبيعات (قيمة المضافة) - السجل الصناعي (ان وجد) - عقد تأسيس للشركات وعند تقديم عطاء من منشأة تجاربه لأكثر من شخص احد فيجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة وبيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو لمنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسؤولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقد وإمضاء الايصالات وإعطاء المخالصات أسم الشركة أو المنشأة - خطاب معتمد من احد البنوك المعتمدة بالبنك المركزي برقم الحساب وساري حتي نهاية العقد علي انه سوف يتم الدفع الالكتروني للمستحقات علي هذا الحساب وفي حالة تغييره يتم الافادة بخطاب معتمد

المظروف المالي :

يحتوي المظروف المالي علي (قائمة الاسعار موضحاً بها السعر الاساسي للصنف شامل كافة الضرائب والرسوم والدمغات - الشهادة الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية او هيئة تنمية صناعات تكنولوجيا المعلومات بالنسبة لمنتجات البرمجيات والتطبيقات ذات الصلة والدالة علي استيفاء المنتج الصناعي المصري المقدم في المناقصة) ان وجدت - شرط ملزم للشركات الحاصلة علي تلك الشهادة دون غيرها (وعلي مقدم العطاء مراعاة مايلي في اعدادة لقائمة الاسعار (جدول الفئات) التي يتم وضعها داخل المظروف المالي

- ١ - تكتب اسعار العطاء بالحبر الجاف او السائل او الطباعة رقماً وحروفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عدداً او وزناً او مقاساً او غير ذلك دون تغيير او تعديل في الوحدة .
- ٢ - ويجوز في حالة تقديم العطاء من فرد او شركة في الخارج ان تكتب الاسعار بالعملة الاجنبية وتتم معادلتها بالعملة المصرية بالسعر المعلن في تاريخ فتح المظاريف - ويجب ان تكون قائمة الاسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء
- ٢ - لا يجوز الكشط او المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الاسعار او غيرها يجب اعادته كتابته رقماً وحروفاً وتوقيعاً .
- ٣ - لايجوز لمقدم العطاء شطب اي بند من بنوده او من المواصفات الفنية او اجراء اي تعديل فيه مهما كان نوعه

طريقة السداد :

لسداد بالكامل بعد التوريد والفحص والقبول النهائي وبما لايجاوز ثلاثين يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد .

استبعاد العطاءات :

والمطلوبات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات .

تعديل حجم العقد :

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الادارية ان تعدل العقد بالزيادة او النقص بما لا يجاوز (١٥ %) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والاسعار
استبعاد العطاءات :

يتم استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط والمواصفات طبقاً لاحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية والشروط والمواصفات
والمطلوبات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات .

تعديل حجم العقد :

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الادارية ان تعدل العقد بالزيادة او النقص بما لا يجاوز (١٥ %) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والاسعار .

الفحص والاستلام: يتم الفحص والاستلام طبقاً لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة واللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ فيما لم يتعارض مع احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك بمعرفة لجنة فنية تشكلها الجهة الادارية .

مسئولية الشركة عن أعمالها:

تكون الشركة مسؤولة عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي عيوب فنية للاصناف التي تم توريدها، وتتحمل كامل المسؤولية عما يحدث من أضرار بسبب هذه العيوب - وسيتم تحميل الشركة بالمصاريف التي ستتحملها الجهة الإدارية إذا ظهرت أي عيوب فنية تحول دون استخدام الاصناف خلال فترة الضمان.

التنازل للآخرين:

لا يحق للشركة المتعاقد معها أن تتنازل عن العقد أو أي جزء منه أو أي التزام ينشأ عنه مع الاخذ في الاعتبار احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة في هذا الشأن .

التأخير في تنفيذ العقد :

إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد بالعقد جاز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة اعطاؤه مهلة لاتمام التنفيذ دون تحصيل غرامة تأخير منه إذا كان التأخير راجعاً لسبب خارج عن ارادته .

وفي حالة عدم الالتزام بالتنفيذ لسبب راجع للمتعاقد يحصل مقابل للتأخير يحسب من بداية المهلة دون حاجة الي تنبيه او انذار او اتخاذ أي اجراء آخر وفقاً للاتي :

أ - إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (٣%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

ب - إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

ج - إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

د - إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (٥%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط اذا رأت الجهة الادارية أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم توريده او تنفيذه بشكل مباشر علي الوجه الاكمل في المواعيد المحدده ، أما اذا رأت أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم توريده أو تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الاجمالية للعقد

ولا يخل تحصيل مقابل التأخير بحق الجهة الادارية في الرجوع علي المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما اصابها من أضرار بسبب التأخير .

الفسخ الوجوبي للعقد تلقائياً وشطب المتعاقد من سجل المتعاقدين :

يفسخ العقد في الحالات الاتية :

١ - إذا تبين ان المتعاقد استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الجهة الادارية المتعاقدة او في حصوله علي العقد .

٢ - إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيالي او فساد او احتكار

٣ - إذا افلس المتعاقد او اعسر

ويتم الفسخ في الحالات المشار اليها تلقائياً وبشطب اسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١ ، ٢) من سجل المتعاملين بعد اخذ رأي ادارة الفتوي المختصة بمجلس الدولة

ويعاد قيد المتعاقد الذي شطب اسمه في سجل المتعاملين بناء على طلبه إذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إدارياً أو بصدور حكم نهائي ببرائته مما نسب إليه على أن تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار إعادة القيد لنشره بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات الحكومية

الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب :

يجوز للجهة الادارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد إذا اخل باي شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على الحساب بقرار من السلطة المختصة يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بالعقد .
وفي جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التامين النهائي من حق الجهة الادارية كما يكون لها ان تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من اي مبالغ مستحقة او تستحق للمتعاقد لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الي خصمها من مستحقاته لدي اي جهة ادارية اخري أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجه الي اتخاذ اي اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الاداري .

إنهاء التعاقد:

يحق لجهة التعاقد إنهاء العقد في حالة صدور القوانين المفعلة والمستجدة بالحكومة والتي قد يكون لها تأثير مباشر على التوريد محل العقد وعلى الشركة وفور استلامها إخطار جهة التعاقد بإنهاء العقد، كما يجوز لجهة التعاقد إنهاء العقد إذا تسببت الشركة أو أخلت إخلالاً أساسياً (رئيسياً) بالعقد.

الشكاوى:

في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ أو جهة التعاقد بالتزاماتها أو بمهامها القانونية، يحق للشركة التقدم بشكاواها إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية والتابع مباشرة لوزير المالية الكائن مقره (١٣ شارع منصور - لاطوغلى - القاهرة) للنظر والفصل في الشكاوى.

يكون تقديم الشكاوى ممن له مصلحة في ذلك إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وفقاً للمواعيد التالية:

- الشكاوى المتعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط تقدم قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومى عمل على الأقل.
- الشكاوى المتعلقة بالبت الفني تقدم قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف المالية بيومى عمل على الأقل.
- الشكاوى المتعلقة بالبت المالي تقدم قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومى عمل على الأقل.
- الشكاوى المتعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ بعد يوم عمل على الأكثر من صدور القرار الذى تتضرر منه الشركة الشاكية.
- كما يتم تقديم صورة من الشكاوى إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية في ذات التوقيت.
- ويراعى تقديم صورة من الشكاوى المتعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ إلى السلطة المختصة بالجهة المتعاقدة المشكو فيها.

القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة:

تخضع هذه المناقصة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ واللجنة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ فيما لم يتعارض مع احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، بالإضافة الى احكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية ويمكن تحميل صورة استرشادية من القانونين المشار إليهما بدون مقابل ودون أدنى مسئولية على الهيئة من خلال بوابة المشتريات الحكومية (www.etenders.gov.eg)، كما يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارات والأعراف ذات الصلة بموضوع المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص فى العقد.

مدير ادارة العقود

المختص
والمشتريات



الجدول الزمني المتوقع لاجراءات المناقصة

م	الاجراء	اليوم	التاريخ
١	الاعلان والنشر	الاحد	٢٠٢٦/٠٣/١٥
٢	جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية الساعة الثانية عشر بادرة العقود والمشتريات بالجزيرة العوامية	الاثنين	٢٠٢٦/٠٣/٣٠
٣	الاخطار بنتيجة البت وعلان النتيجة	الثلاثاء	٢٠٢٦/٠٤/٠٧
٤	الاخطار بالترسية (اخطار قبول العطاء)	الثلاثاء	٢٠٢٦/٠٤/١٤

التوقيع	الختم

مقايسة تقديرية لعملية شراء ملابس لافراد الحملة الميكانيكية بالمحافظة

م	البيان	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الاجمالي
1	بدله شتوية نوعية جيدة	بالعدد	87		
2	عفرية فني	بالعدد	32		

الشروط والمواصفات :-

جميع الاصناف :- نوعية وجودة ممتازة طبقاً للمواصفات لكل صنف مع احضار عينة من كل صنف مع المظاريف

التوريد :- خلال خمسة عشر يوماً من استلام اصل امر التوريد

الارتباط :- ٣ شهور

التسليم :- بمخازن الحملة الميكانيكية بالحبيل

الدفع :- دفع الالكتروني بعد الفحص النهائي

بدله شتوية كاملة عبارة عن {جاكت + بنطلون (رمادي) } + قميص ابيض { قطن مقاسات مختلفة حسب الطلب }

العفريية :- لون ازرق غامق بسوستة كم كامل بها عدد (٢) جيب + شريط عاكس علي الازرع والارجل

الخامة :- جبردين

قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولانحة التنفيذية

وقانون ٥ لسنة ٢٠١٥ متمماً لهذه الشروط

رئيس اللجنة

أ. محمد عيسى

أ. محمد

اللجنة

أ. محمد عيسى

أ. محمد

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□ العطاء / □ العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة...)، وأمر التوريد المؤرخ /.../.../... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكماً لأحكامه.

البند الثاني^(١٦)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:^(١٧)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالي:

رقم البند	الصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
..... ^(١٨)	.. ^(١٩)	... ^(٢٠)	... ^(٢١)	... ^(٢٢)

إجمالي ثمن الشراء مبلغ وقدره (... فقط) (.....) (□ شامل ضريبة القيمة المضافة / □ غير شامل ضريبة القيمة

البند الرابع^(٢٣)

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره.....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي

هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك (□ بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم بينك /..... □ خصماً من

مستحقاته الصالحة للصحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد / □ خصماً من مستحقاته

الصالحة للصرف لدى^(٢٤) بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد /

□ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان.^(٢٥)

^(٢٦) (إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره.....) بما يعادل

نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأي قيد أو

شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثاني للطرف الأول.

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن وعنوانها وعلى

نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة^(٢٨) تبدأ من (□ اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد / □^(٢٩)

كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفي حالة إخطاره بتسليم الأصناف في

١٦- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرشحة التي تحمل عنوان الملحق.

١٧- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات:

١٨- أدخل بيان موجز عن الصنف طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٩- أدخل (عدد/وحدة/وزن... أو غير ذلك).

٢٠- أدخل الكمية طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢١- أدخل سعر الوحدة طبقاً لنتيجة الترسية.

٢٢- أدخل القيمة الإجمالية (الكمية × سعر الوحدة) وطبقاً لنتيجة الترسية.

٢٣- لا يحصل تأمين نهائي من الطرف الثاني إذا ورد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها وقبلها الطرف الأول بصفة نهائية خلال المدة

المحددة لأداء التأمين ما لم يكن لهذه الأصناف مدة ضمان وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر

بالمقتون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٢٤- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

٢٥- مدة الضمان بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.

٢٦- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

٢٧- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعلياً لردّها إليه. (إذا كان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه) يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة^(٣٠) تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد/ □^(٣١)، وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمني التالي:

مكان التوريد	تاريخ التوريد	الكمية
.....

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم..... الموافق..... في تمام الساعة..... موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بديل منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

البند الثامن^(٣٢)

يضمن الطرف الثاني الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة...^(٣٣) تبدأ من تاريخ ضد عيوب الصناعة أو...^(٣٤)....

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد للطرف الثاني ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك..... وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

- ^{٢٨} - أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
^{٢٩} - أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
^{٣٠} - أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
^{٣١} - أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
^{٣٢} - يستخدم هذا البند في حالة إذا ما كانت الأصناف الموردة لها مدة ضمان.
^{٣٣} - أدخل مدة الضمان طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
^{٣٤} - أدخل العيوب الأخرى التي تظهر خلال مدة الضمان وبما يتماشى مع طبيعة الصنف محل التعاقد.

البند الحادي عشر (٣٥)

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول.
ويظل الطرف الثاني وحدة مسئولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثاني عشر

(٣٦) كلف الطرف الأول (السيد / السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجه الى إخطار أو أذن مسبق.
وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع أى من الإجراءات المنصوص عليهما في البند العشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز (٣٧) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي: (٣٨)
ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً. (٣٩)

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررّة في هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

٣٥- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.
٣٦- عملاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
٣٧- أدخل المهلة المناسبة.
٣٨- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.
٣٩- الالتزام بحكم المادة (٩٢) من القانون.

البند التاسع عشر

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
- ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأى.
- ٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات البيانات والمبررات لتسوية الخلاف. وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الحادى والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً فى الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثانى استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الاول أو فى حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثانى.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثانى أو أعسر.

البند الثانى والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها فى المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص فى حالة اللجوء إلى التحكيم.

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالى)
تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالى)
تختص الجمعية العمومية لسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الثاني البائع

الطرف الأول المشتري

.....
.....
.....
.....

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٨/٣/٢٠٢٠، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠/٥/٢٠٢٠.